

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التقاضي المرئي عن بعد في المادة الجزائية والمحكمة العادلة

penal matter and fair trial Remote litigation in the

بوسام بوبكر*

كلية الحقوق والعلوم السياسية زيان عاشور الجلقة، (الجزائر)، boussem@outlook.com

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/07

*المؤلف المرسل

الملخص:

لقد ظهر الأثر البالغ لانتشار تكنولوجيا الاتصالات على نواحي الحياة ، امتد أثره الى قطاع العدالة من خلال ما أطلق على تسميته القضاء الالكتروني .من هنا كانت هذه الدراسة حول المحاكمة عبر تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد التي حلت محل المحاكمة التقليدية ، و التي بلا شك أثرت على مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة المعهودة ، فرغم ما أحدثته التقنية من ثورة واضحة في عصنة العدالة ، لكن بالمقابل أفرزت تعديلا في أساليب التقاضي غير المعهود ، أثر في حقوق الأطراف، و على المتعارف عليه من مبادئ المحاكمة العادلة .

الكلمات المفتاحية: المحاكمة المرئية عن بعد ; المحاكمة العادلة

Abstract :

The great impact of the spread of communication technology has appeared on aspects of life, and its impact extended to the justice sector through what was called the electronic judiciary. From here, this study was about the trial via video chat or video-lecture technology, which replaced the traditional trial, which undoubtedly It affected the principles and guarantees of the usual fair trial, despite the clear revolution that technology has brought about in the modernization of justice, but in return it resulted in a modification in the methods of unconventional litigation, which affected the rights of the parties, and the generally accepted

Keywords:tele ;trial ;fair trial.

. المقدمة:

لقد أفرز مصطلح الحكومة الإلكترونية نتاجه بافراز المحكمة الإلكترونية ، ليحدث في عالم القضاء تغييرا جذريا في إجراءات التقاضي التقليدية ، وقد اتجهت تشريعات الدول إلى إدخال التكنولوجيا الرقمية في قطاع العدالة . ولقد ظهرت الحاجة إلى حل مشاكل و تسهيل إجراءات التقاضي و الوصول إلى فكرة إنشاء محكمة إلكترونية أكثر من أي وقت مضى ، ويمكن وصفها بأنها انتقال من تقديم الخدمات و المعلومات المتعلقة بالتقاضي من الشكل التقليدي إلى الشكل الرقمي ، و بالتكامل بين كافة الأجهزة القضائية و المحامين و الخبراء و كتاب الضبط و باعتبار أن عصنة العدالة و إصلاحها وجهان لعملة واحدة ، يفرض الواقع على أي نظام قانوني استخدام الوسائل والتقنيات المعاصرة والحديثة للوصول لهذا المأرب ، ومن بين التطبيقات الحديثة التي اعتمدتها العدالة الجزائية في هذا الشأن - و التي أخرجت القواعد الجزائية عن طابعها التقليدي المعتاد - ، تقنية المحادثة المرئية في الجهاز القضائي ، وهذا بعد صدور القانون 03 /15 المتعلق بعصنة العدالة، و الأمر رقم 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

وقد أدرجت تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، محاولة مساهمة في تطوير الخدمات العدلية وخروجاً عن التقليد المفرط الجامد في كل ميادين المحاكمة ، رغبة في تقليل مدة مواعيد جلسات المحاكمة بداية ونهاية ، وكذا الأعباء المادية الناجمة عنها التي تتكبدها خزينة الدولة يومياً

كما يترتب على تطبيق هاته التقنية امتداد النطاق الجغرافي للتحقيقات و جلسات المحاكمة الجزائية إلى أكثر من دولة ، دون حاجة إلى اشتراط الوجود الفعلي للأشخاص في مكان واحد و جلسة واحدة . وهو ما مهّد الى التقاضي الإلكتروني المنصوص عليها بموجب القانون رقم 13/22 المعدل و المتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ ، الذي من المفروض يمتص اشكالات الإكتظاظ و تزاخم الملفات و الأوراق ، و التنقل اليومي المرهق

و الملاحظ أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية²، وضع بصمة و اضحة وتحولاً واضحاً ، من خلال توجهه مرفق العدالة الجزائية مؤخراً إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية و المسموعة في مجال التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد . مما شكل مرحلة جديدة .

إن مبدأ علنية المحاكمة يعتبر ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة، في تكريس حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة .وتكمن أهمية الموضوع في إبراز تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في توفير مقتضيات المحاكمة العادلة كما لا يخفى أن تقنية المحاكمة المرئية عن بعد خلقت العديد من الإشكالات القانونية والتي صرح بها معظم أطراف المحاكمة الجزائية على أساس أنها تمس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وتنتهك الحقوق والحريات . ومن ثمة تظهر أهمية هذه الدراسة في كون هاته التقنية الحديثة هي موضوع الساعة، خاصة في ظل جدل قائم بين مؤيد لها ومعارض ، حول استمراريته من عدمه .

و لدراسة الموضوع نطرح الإشكالية التالية : ما مدى ضمان تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للمحاكمة العادلة في كل مراحل التقاضي ، وهل تستجيب التقنية لمتطلباتها ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ننتهج خطة ثلاثية التقسيم تشمل ثلاثة مباحث هي : التقاضي من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد (المبحث الأول) ، الأساس القانوني لتقنية للتقاضي المرئي عن بعد (المبحث الثاني)، تأثير تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على الحق في محاكمة عادلة (المبحث الثالث)

المبحث الأول : التقاضي من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

لقد نص القانون 15-03 على أنه إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. مما يستدعي معه معرفة هاته التقنية

المطلب الأول : مفهوم تقنية المحادثة المرئية في المادة الجزائية

تعتبر المحادثة المرئية عن بعد آلية استحدثت بادئا كوسيلة تقنية لمواجهة الظرف الإستثنائي المتمثل في جائحة كوفيد 19 التي عاشها العالم ، كإجراء احترازي للحد من انتشار الوباء، رافقته أيضا استحداث قواعد قانونية جديدة تساهم في هاته التقنية و كذا الوضع القائم ، فكرس الأمر 20-04 تقنية المحادثة المرئية عن بعد . فقد نصت المادة 441 مكرر من الأمر على المذكور على أنه : " يمكن للجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "

ولم يعرف المشرع الجزائري تقنية المحادثة المرئية عن بعد، سواء في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، و لا في الأمر رقم 20-04 ، تاركا ذلك للفقه .

و تعتبر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تلك الإجراءات المستعملة في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتم عن طريق استخدام وسائل الإتصال عن بعد ¹.

كما تعرف بأنها إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية لأطراف الدعوى القضائية، بحيث تبقى البيئة القضائية في مقرها بالمحكمة أو المجلس ، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية² .

و مدلول التقنية تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الإتصال المختلفة ، و اصطلاحا تعتبر التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الإتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم ، عن طريق إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية³ ، وبأي وسيلة إلكترونية تضمن الإتصال .

و يمكن مجملا تعريفها أنها : " تقنية بصرية سمعية تتم باستخدام البث المباشر صورة و صوتا بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية " ، غاية ما هنالك أنه في الجزائر تستعمل حاليا هاته التقنية قسرا في الإختصاص الجزائي والمؤسسات العقابية ، أي بين (الأقسام و الغرف الجزائية بالمحاكم و المجالس) و بين

(المؤسسات العقابية المختلفة) ، في إطار قانوني مضبوط، وهذا من أجل محاكمة المتهمين الموقوفين بالمؤسسات العقابية .

وقد أكد المشرع على وجوب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وكذا التقاط وعرض كامل و واضح لمجريات المحاكمة المتخذة وفق هذه التقنية، وأيضاً تسجيلاً لتصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، وأن ترفق بملف الإجراءات."

المطلب الثاني: أهمية ومبررات تقنية المحادثة المرئية عن بعد

من بين مبررات اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد هو الحفاظ على حسن سير العدالة وهو ما لم يكن متاحاً في ظل ظرف القوة القاهرة ، والتي عطلت إنعقاد جلسات المحاكمات الحضورية للأشخاص بما فيهم المتهمين الموقوفين بالمؤسسات العقابية ، مما أدى إلى المساس بحقوقهم ، و عليه كانت التقنية حفاظاً على استمرارية العمل القضائي

و الملاحظ أن جلسة المحاكمة التي تطبق فيها تقنية المحادثة المرئية انفصلت فيها وحدتي الزمان و المكان التي كانت معروفة في المحاكمة التقليدية

غير أن هاته التقنية غيرت من ملامح جلسة المحاكمة تغييراً يكاد يكون جذرياً،

المبحث الثاني : الأساس القانوني لتقنية للتقاضي المرئي عن بعد

المطلب الأول : الأساس القانوني الدولي

لقد نصت المادة 2/69 من نظام روما الأساسي جوبلية 1998¹ على استخدام تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد في قطاع العدالة بقولها : " يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي..."

كما تجذ التقنية أساسها القانوني في التشريع الدولي من خلال معاهدات دولية، ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تعد أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 بتاريخ 5 فيفري 2002 وبتحفظ ، والتي نجدها تطرقت لفكرة "Video conference"، من خلال البند الثامن عشر من المادة 18 ، التي ورد فيها : "... عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب"²

أيضا ورد في المادة 36/3ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 النص على: " إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال "

و من خلال النصوص المذكورة سلفا نجد أن استخدام هذه التقنية اقتصر استخدامها على إجراءات جمع الأدلة كشهادة الشهود والخبراء الذين يتعذر حضورهم شخصا.

المطلب الثاني: الأساس القانوني من خلال التشريع الجزائري

لقد تطرقت جملة من القوانين الجزائرية إلى فكرة عصرنة المرافق العمومية ، بما في ذلك التقاضي الإلكتروني ناهيك عن التقاضي المرئي عن بعد ، ومن ذلك: 1- القانون رقم 15-03¹ ، والمتعلق بعصرنة العدالة و المتضمن 16 مادة، أشار إلى فكرة التقاضي الإلكتروني، على النحو الآتي:

أشار إلى وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل ، وكذا إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة الكترونية ، وكذلك استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وهذا بوضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل ، بحيث ادرج القانون فصلا رابعا بعنوان استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ، و أضافت أحكام المادة 14 منه على أنه: " إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد

وحددت المادة 15 نطاق استخدام هذه التقنية ، حيث نصت على ما يلي: " يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء ويمكن جهة الحكم أن تنظر في قضايا الجناح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك " .

و حسب الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 15/03 المذكورة أعلاه فإن استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد يكون سبيل الحصر في قضايا الجناح فقط وبشروط واضحة تتمثل في موافقة المتهم المحبوس من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى.

و قد اشارت المادة الى جوازية الإستعانة أو اللجوء الى هاته التقنية في مرحلة التحقيق وحتى في مرحلة المحاكمة ، علما تحقق الحضور صوتا وصورة يعتبر بمثابة حضور فعلي ينعقد الاختصاص فيه للمحكمة التي يجرى بها التحقيق أو المحاكمة

و حددت المادة 16 منه ، مكان إجراء التقاضي الإلكتروني، كما يلي : " يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور

وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط. يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويجري محضرا عن ذلك. إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس"

2- الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹

فقد وردت تقنية التقاضي الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل والمتمم في الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والضحايا". من الباب الثاني والمتمم في الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، من الباب الثاني "في التحقيقات"، بالكتاب الأول تحت عنوان "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق". حيث نصت المادة 65 مكرر 27 على ما يلي : "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته..." وقد اقتصر استخدام هذه التقنية بداية على مرحلة التحقيق ومسألة سماع الشهود والخبراء، لكن مؤخرا وبسبب جائحة كوفيد 19 وارتفاع حالات العدوى ، وحفاظا على أمن وصحة وسلامة المواطنين صدر الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثاني مكرر الذي سمح باستعمال وسائل الاتصالات السمعية والمرئية أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة لحسن سير العدالة وحفاظا على أمن وصحة المواطن (441 مكرر)، حيث فضلا عن استخدام هذه التقنية في التحقيق وفقا للمواد (441 مكرر 02 - 441 مكرر 6) (نص المشرع أيضا على استخدام هذه التقنية في مرحلة المحاكمة طبقا للمواد (441 مكرر 07 - 441 مكرر 10).

وقد عرفت الجزائر ولأول مرة تنظيم محاكمة وطنية عن بعد وذلك في 7 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة، كما تم محاكمة شخص متواجد بفرنسا بمجلس قضاء المسيلة عن بعد في 11 جويلية 2016، أين تم سماع الشاهد بمجلس قضاء " نانثير " بفرنسا³.

المبحث الثالث : تأثير تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على الحق في محاكمة عادلة

شكل الحق في محاكمة عادلة ضرورة لازمة للتمتع بحقوق الإنسان كافة؛ فهو حق يحد ذاته وفي الوقت نفسه هو السبيل للوصول إلى حقوق الإنسان الأخرى من خلال نظام متكامل للعدالة يعمل على انصاف الأفراد في حال تعرضهم لأي انتهاكات أو تجاوزات، ويعمل أيضا على زيادة ثقتهم بقدرتهم على الوصول إلى الحقوق وفق آلية مؤسسية منهجية واضحة المعالم، ووفق عدالة توازن بين سرعة الإجراءات وفعاليتها ودقتها. ولأهمية الحق في محاكمة عادلة فقد كفلته المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووضعت أطرا عامة يتوجب أن تلتزم بمضامينها الدول الأطراف في العهد وأن تفعل وتؤطر دستوريا وقانونيا مبادئ مهمة وجوهرية.

المطلب الأول : الحضور الشخصي و تقنية المحاكمة المرئية عن بعد

إن الحق في محاكمة عادلة يعتبر من أهم حقوق الإنسان، وهو ضمانة لحقوق كثيرة أخرى وهو ضمان لحسن سير العدالة أيضا ، و من مميزات المحاكمة العادلة الارتكاز على وسائل قانونية كفيلة بحماية هذه الحقوق ، ، بداية من التحقيق و انتهاء بالمحاكمة

إن المتهم الذي تتم محاكمته عن طريق المحاكمة المرئية عن بعد، يعتبر حاضرا في جلسة المحاكمة، وتطبق عليه قواعد الحضورية، وتترتب عليه بموجبها كافة الآثار القانونية التي تطبق على المتهم الحاضر فعليا في الجلسة ، كما أن حصول المتقاضين على حقوقهم من خلال اللجوء إلى القضاء في آجال معقولة من أهم ما يصبوا إليه المتقاضون، إذ يساهم ذلك في حصولهم على حقوقهم ، ومن ثمة فالإستعانة بالمحاكمة المرئية يكرس بقدر ما تحقيق هذه الضمانة

¹ ولقد أكدت المادة 212 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : "... لا يسوغ للقاضي أن يبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من حضور الجلسة وذلك بإعلامهم بموعد انعقادها، وعليه فإن إبعاد المتهم عن حضور جلسة المحاكمة يترتب عنه مساس بمبدأ متعلق بالنظام العام

و لقد ثار جدل بخصوص الحضور عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأثره على قاعدة الحضور الشخصي كضمانة للمحاكمة العادلة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأحكام متباينة ، وذكرت في أحد أحكامها أنه : " على الرغم من عدم ذكر حق المتهم في الحضور بعبارات صريحة في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية، إلا أنه ينبع من موضوع وغرض هذه المادة ² .

وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في الحضور على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمحاكمة العادلة ، فمن حق المتهم الاستماع إليه وضرورة التحقق من دقة أقواله ومقارنتها بأقوال الضحية والشهود ³ ، وأكدت المحكمة على حاجة كل من المتقاضي والقاضي في أن يكونا في حضور شخصي مع بعضهما البعض ولم تنكر انتهاك استخدام تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد لهذا المبدأ، إلا أنه في أحكام أخرى قضت بأن المثل الشخصى للمتهم ليس له "نفس الأهمية الحاسمة في الاستئناف كما في الدرجة الأولى"، وإن طرق تطبيق المادة 6 في الاستئناف تكون تبعا لخصوصيات الإجراء، ويبدو أن هناك تناقض مفاده أن الحضور الشخصى أمر وجوبى وحتمى أمام قضاء الدرجة الأولى واستخدام تقنية التحاضر المرئي أو المحادثة المرئية أمر مستحيل في هذه المرحلة من الإجراءات

المطلب الثاني : المحاكمة العادلة وصراع التقنية في الجزائر

إن اللجوء إلى تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ، وإن ساهمت في تطوير العمل القضائي خلقا عدة إشكالات قانونية، تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة التي تكفل حقوق الأطراف المتنازعة ، على غرار حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ومبدأ علنية المحاكمة، و مبدأ الوجاهية، وحق استفادة المتهم من المشاعر الإنسانية للقاضي و الملاحظ أنه بعد أن كانت هذه التقنية مقتصرة على مرحلة التحقيق لأجل الاستجواب وسماع الشهود، انتشرت بشكل كبير خصوصا بسبب انتشار جائحة كوفيد 19 ، أين لجأت الجزائر إلى اعتمادها لأسباب معروفة ناجمة عن القوة القاهرة ، و أدخل المشرع تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية معتمدا الحضور عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة كبديل للحضور الشخصي من خلال القانون 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 441 مكرر 7 إلى غاية 441 مكرر 10 ، حيث أجازت هذه المواد لجهات الحكم استعمال هذه التقنية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أثناء الاستجواب أو اجراء المواجهة . ونصت المادة 441 مكرر 8 على أن الاعتراض على اجراء هذه التقنية من طرف النيابة أو احد الخصوم يجب أن يكون مبنيا على دفع جدي، وفي حالة عدم جدية هذه الدفوع لتبرير رفض الامتثال لهذه التقنية أصدرت جهة الحكم قرارا غير قابل لأي طعن، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء وفي هذه الحالة يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة، ونصت المادة 441 مكرر 9 على حق الأطراف في طلب استعمال هذه التقنية لكن مسألة قبول أو رفض الطلب يعود لجهة الحكم بعد استطلاع رأي كل الأطراف بما فيهم النيابة العامة بقرار قابل للمراجعة متى ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب، وتطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 347 من هذا القانون في حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد . ويمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا حسب المادة 441 مكرر 10 إ.ج.ج، إذا كان هذا هو حكم القانون بالنسبة لمبدأ الحضور الشخصي والاستثناءات التي وردت عليه في ظل القانون 20-04 ،

و الجدير بالإشارة اليه أنه إذا كانت المحادثة المرئية عن بعد هي وسيلة لسماع ، من أجل ضمان فاعلية إجراءات المتابعة الجزائية، وسرعة الفصل في القضايا، وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عملية نقل المتهمين الموقوفين ، فإن هذا لا يجب في أي حال من الأحوال أن يصطدم بضمانات المحاكمة العادلة عموما ومبادئ حقوق الدفاع خصوصا

غير أنه يعاب على هذه الطريقة أنها لا تجعل المتهم يعبر فعلا عن حججه وأسانيده، والذي قد لا يتقن التعامل مع التكنولوجيا في كثير من الحالات ، في خضم محاولته إبعاد التهم عنه ؛ خاصة مع ضعف وسائل الاتصال التي تربط قاعة الجلسات بالأمكن الاي يتواجد بها المتهم، ففي هذه الحالة يعتبر حضوره شكليا فقط ، وتكون المحاكمة صورية فقط ، وبالتالي لا يمكن له الاستفادة من لغة الجسد التي قد يديها في الدفاع عن نفسه ، والتي تلعب دورا مهما في هذا إيصال صوته للقاضي ، وبالتالي تؤثر هذه التقنية على حق الدفاع الذي تجعله ضعيفا ومن بين الأمور التي تعرقل ضمان المحاكمة العادلة ، هو بطؤ تدفق الأنترنت في الجزائر ، مما يجعل المحاكمة تسير في خلاف المطلوب

، مما جعل كثيرا من المحبوسين في المؤسسات العقابية في الجزائر يرفضون المحاكمة المرئية عن بعد و يطالبون باستخراجهم واحضارهم امام القاضي

وكم كنت شاهدا في عدة مرافعات جزائية ، يضطر فيها القاضي الجزائي الى وقف الجلسة ورفعها عدة مرات بسبب انقطاع الأنترنت ، وأحيانا بطؤ تدفقه ، وانقطاع الإطلاع بينه و بين المتهم ، وتقطع الكلمات ، بسبب ضعف الشبكة ، الشيء الذي يجعله من الصعوبة بمكان استيعاب جميع تصريحات المتهم أضف الى ذلك ففي القضايا التي يتعدد فيها المتهمون الموقوفون ، أين ينعدم تشكل الصورة المرئية الحضرية الجماعية للمتهمين امام القاضي ، ولا يمكنه ان يرى من خلال الشاشة المرئية إلا متهما واحدا ، و يتناوب المتهمون واحدا تلو الآخر ، خلافا لما تقتضيه المحاكمة المرئية عن بعد ، إذ يتساوى الحضور الآني في وقت واحد امام القاضي في حال حضور المتهمين شخصا امامه ، فينتقل في استجوابه من متهم الى آخر ، و قد يواجه بعضهم في آن واحد، وتراءى له ملامحهم و ذواتهم رأي العين ، بينما في المحاكمة المرئية عن بعد فان الصورة تتجلى للقاضي مقصورة على ذات المتهم لديه في شاشة التلفاز لا تعس غير المتهم الواحد ، ويضطر الى تغييره عند سماعه متهم آخر ، وهي من الحالات التي لا تجتمع وقد تفترق

كما أنه في حالة التحقيق مع شخص محبوس لا تقل غموضا عن نظيرتها، فلم يبين المشرع الجزائري الإجراءات الدقيقة المتبعة في هذه الحالة، غير أنه قصر ذلك على التحقيق الخاص بقضايا الجرح فقط، و ما يلاحظ على استعمال هذه التقنية في مرحلة التحقيق هو عدم وجود إجراءات دقيقة وسريعة تكفل استعمالها بشكل يجعل منها بديلا عن التحقيق الحضوري العادي،

الخلاصة

كلما تقدمت المدنية تعقدت الحياة وضاق أفق الحرية ، كلمة هي لسان حال الحضارة الحالية ، مع تقدمها وبلوغها ذروة المستحيل ، حيث تقاصر فيها الزمان ، وأضحت تقنية المحاكمة المرئية عن بعد اختصارا للجهود و المال وسلامة الحياة

وقد شهدت هاته التقنية ذروة الحاجة اليها في فترة القوة القاهرة كوفيد 19 ، ثم صارت واقعا مفروضا ، ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذا التطور الذي لجأت إليه متأخرة . فقد واكبت تشريعاتها مبدئيا ما يظنه القائمون عليها عصرنة للعدالة

بيد أن العيب ليس في فكرة المحاكمة عن بعد ، مرئيا و مسموعا ، رغم ما للانفصال الزماني و المكاني من تأثير في المحاكمة ، إنما العيب في عدم مواكبة ما يصطلح عليه سرعة التدفق للتقنية في حد ذاتها ، مما خلق نفورا لكثير من الموقوفين من التقاضي عبر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ، يقينا منهم لانتفاء المحاكمة العادلة .

الهوامش :

- 1 - القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- 2 - 30 أوت 2020
- 3 - حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 54.
- 4 - عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كملية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، ديسمبر 2018، ص 387.
- 5 - المادة 21/08 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05/08/2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، العدد 48، صادرة في 06/08/2000.
- 6 - نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF 9/183 المؤرخة 17 تموز/يوليه، 1998، والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و 12 تموز/يوليه/ 1999، و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، و 8 أيار / مايو 2000 و 17 كانون الثاني / يناير 2001، و 16 كانون الثاني/يناير ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002، يتضمن مادة
- 7 - المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 المؤرخ في 5 فيفري 2022، ج ر عدد 9، الصادر في 10 فيفري 2002
- 8 - القانون رقم 15-03 المتعلق بعصنة العدالة، المؤرخ في 1 نوفمبر 2015، ج.ر عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.
- 9 - الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم للأمر 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر عدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015
- 10 - الأمر 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 11 - بواشري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الداري في الجزائر، عرض تجربة مرفق العدالة(1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 6، العدد 225، 2018، جانفي، 11
- 12 - القرار Colozza ضد إيطاليا بتاريخ 12/02/1985 رقم 89 -A،.
- 13 - القرار Sejdivic GC ضد إيطاليا، بتاريخ 01/03/2006 رقم 00/56581